[54] ذكر كيفية التيمم، وما ينقضه: التيمم على ضربين: أحدهما: من جنابة وما في حكمها من حيض ونفاس وما عددناه. والاخر: من حدث يوجب الوضوء. ففي الاول: يضرب المتيمم براحتيه على الارض. ثم ينفض إحداهما بالاخرى ويمسح بهما وجهه من قصاص شعر رأسه إلى طرف أنفه. ثم يضرب اخرى. ويمسح بيده اليسرى ظاهر كفه اليمنى من الزند إلى أطراف أصابعه وبيده اليمنى ظاهر كفه اليسرى كذلك أيضا. والثاني: يضرب بكفيه ضربة واحدة للوجه واليدين. وأما الكيفية فواحدة. وكل نواقض الطهارتين ينقض التيمم. وينقض الطهارتين - الكبرى والصغرى - وجود الماء مع التمكن من استعماله، إلا أن يجده وقد دخل في صلاته وقرأ. ذكر تطهير الثياب، وما يصلى عليه: النجاسات على ثلاثة أضرب: أحدها: تجب إزالة كثيره وقليله. ومنها: ما تجب إزالة كثيره دون قليله. ومنها ما لا تجب إزالة قليله ولا كثيره. فالاول: البول، والغائط، والمني، ودم الحيض، والنفاس، والاستحاضة، والخمر، وسائر ما يسكر، والفقاع، وروث وبول ما لا يؤكل لحمه، ولعاب الكلب، والمسوخ.
